موقع أرشيفي حركة حقوق الإنسان 2004-2014

الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان
THE ARABIC NETWORKFOR HUMAN RIGHTS INFORMATION
دفاعاً عن حرية التعبير
ANHRI

الخط الساخن
01118881009
لتلقي شكاوى انتهاكات حقوق الإنسان

En

« الطريق إلى السجن مفروش بالتحريات السيئة

اجندة القضايا السياسية

سجناء الصحافة في مصر

تقارير

الطريق إلى السجن مفروش بالتحريات السيئة

أكتوبر 1, 2018

مقدمة

استقرت القاعدة القانونية أن الشك دائما يفسر لمصلحة المتهم ، وخيراً للعدالة أن يهرب ألف مجرم من العقاب على أن يعاقب شخص واحد برئ .

إلا أنه في الآونة الأخيرة باتت تلك القاعدة القانونية العالمية ، و التي رسختها أحكام محكمة النقض عاطلة عن التنفيذ ، فقد اصبحت اروقة النيابات والمحاكم تعج بالعديد من القضايا ذات الطابع السياسي التي تعتمد فقط على التحريات المرفقة بأوراق تلك القضايا ، والتي باتت السبب الوحيد لحبسهم شهورا وسنوات ، رغم أن تلك التحريات تزعم وتلصق بالمتهمين اتهامات لاوجود لها ولا دليل عليها ، واصبح كثيرا من قرارات القضاء أو الحبس تصدر دون التمحيص والفحص في حقيقة وجدية هذه التحريات.

والاقتصار على التحريات في هذه القضايا يخل بالضمانات الهامة التي نصت عليها المواثيق والعهود الدولية من ضمانات المحاكمة العادلة ألا وهي افتراض أن الأصل في الإنسان البراءة وأن الشك يفسر لمصلحة المتهم وذلك وفقاً لنص المادة الحادية عشر من الاعلان العالمي والتي نصت على (**كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه**)

وقد جاء في تعليق للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على هذا العنصر أو المعيار الخاص بأصل البراءة ما يلي

"معنى افتراض البراءة هو أن عبء إثبات التهمة يقع على كاهل الإدعاء، وأن الشك يفسر في صالح المتهم، ولايمكن افتراض أن المتهم مذنب حتى يتم إثبات التهمة بما لا يدع مجالاً لأي درجة معقولة من الشك".

وفي الكثير من القضايا تقوم النيابة العامة بإحالة القضايا إلى ساحات القضاء والمحاكم دون التحقق في الدليل ومواصلة البحث والتحري عن الادلة وتقويتها وأيضا بالاضافة الى انه قد صدر العديد من أحكام الإدانة والزج بالمتهمين في غياهب السجون بناء على تلك التحريات التي لا تعدو وأن تكون مجرد رأى لصاحبها

يخضع لاحتمالات الصحة و البطلان و الصدق و الكذب إلى أن يعرف مصدر تلك التحريات و يتحقق القاضى بنفسه من هذا المصدر و يستطيع أن يبسط رقابته على الدليل و يقدر قيمته القانونية فى الإثبات وذلك وفقاً لما تواترت عليه احكام محكمة النقض.

وفي السطور التالية نتعرض لتعريف التحريات ومن هو مجرى تلك التحريات ومساويء آلية إجراء التحريات بالإضافة إلى توثيق لنموذج لتلك التحريات من خلال احدي القضايا المتداولة بالوحدة القانونية .

اولاً : تعريف التحريات

هي تعزز دليلاً نشأ من قبل تلك التحريات فهي تؤازر ذلك الدليل فبالتالي فهي قرينة لا تصلح وحدها كدليل أو قرينة مستقلة على ثبوت الإتهام فهى لا تعدو أن تكون مجرد رأي مجريها تحتمل الصواب والخطأ وتحتمل الصدق والكذب التأويل .

وقد قضت محكمة النقض في هذا الشأن (تحريات الشرطة بحسبانها قرينة لا تصلح بمجردها أن تكون دليلا كافيا بذاته أو قرينة مستقلة على ثبوت الاتهام فهى لا تعدو أن تكون مجرد رأى لصاحبها يخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب إلى أن يعرف مصدرها ويتحدد، حتى يتحقق القاضى بنفسه من هذا المصدر ويستطيع أن يبسط رقابته على الدليل ويقدر قيمته القانونية فى الإثبات)

(طعن 24530 لسنة 59ق بجلسة 22 مارس 1990م).

ثانياً : من هو مجرى تلك التحريات :-

بالقضايا الجنائية المختص بجمع تلك التحريات هم ضباط ورجال المباحث من أمناء الشرطة والمخبرين، أما أغلب القضايا ذات الطابع السياسي فيختص قطاع الامن الوطني بإجراء تلك التحريات أو يشترك في اجراء التحريات ضباط المباحث بقسم الشرطة محل الواقعة وقطاع الامن الوطني .

مساوئ آلية إجراء التحريات

اولاً : مصدر تلك التحريات :-

** في أغلب الاحيان يعتمد الضباط القائمين على جمع تلك التحريات على " المسجلين والبلطجية سيئي السمعة " المجبرين على التعامل مع ضباط المباحث.

ثانياً : إجراء التحريات خلال 24 من طلب النيابة العامة

في اغلب القضايا ترفق التحريات خلال 24 ساعة من طلب النيابة العامة وهو الامر الذي يؤثر على مصداقيتها وعدم اتساقها مع باقي الأدلة من أقوال شهود أو اعترافات متهمين او تقارير فنية وغيرها من الادلة في القضايا بالاضافة إلي عدم معقولية تلك التحريات لذلك لابد وأن تستغرق التحريات الوقت الكافي لكي تكون جدية ومتسقة مع باقي الادلة في القضايا .

ثالثاً عدم الافصاح عن مصدره السري :-

*** كما أن أغلب التحريات لا يفصح مجريها عن مصدر تلك التحريات مكتفي بقول (الحفاظ على المصدر السري وعدم تعريضه للخطر)

ويجب لصحة تلك التحريات أن يفصح مجري التحريات عن مصدره السري الذي اعتمد عليه في إجراء تلك التحريات لكي تقوم النيابة العامة بسؤالهم واستجوابهم بشأن ما ورد على لسان المصري من معلومات وذلك وفق صحيح القانون .

وقد قضت محكمة النقض في هذا الشأن (تحريات الشرطة بحسبانها قرينة لا تصلح بمجردها أن تكون دليلا كافيا بذاته أو قرينة مستقلة على ثبوت الاتهام فهى لا تعدو أن تكون مجرد رأى لصاحبها يخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب

إلى أن يعرف مصدرها ويتحدد، حتى يتحقق القاضى بنفسه من هذا المصدر ويستطيع أن يبسط رقابته على الدليل ويقدر قيمته القانونية فى الإثبات)

(طعن 24530 لسنة 59ق بجلسة 22 مارس 1990م).

نماذج لتلك التحريات المكتبية :-

اولاً : القضية رقم 34760 لسنة 2018 جنح مدينة نصر أول :

المتهم فيها عز الدين سعد عبد الحميد "رئيس حزب غد الثورة" فهي مثال صارخ علي مكتبية التحريات وعدم صحتها فقد حوت تلك القضية تحريات من مباحث قسم شرطة مدينة نصر أول وتحريات من قطاع الامن الوطني إلا أن كلا من التحريات بها تناقض صارخ فيما بينها وهو الثابت من الاتي :-

حيث بدأت وقائع تلك الدعوى بإصدار إذن بالقبض عليه بناء علي تحريات أجريت بتاريخ 26 يونيو 2018 بمعرفة ضابط بقسم شرطة مدينة نصر أول الوارد بها " وردت إلينا بعض المعلومات من احد مصادرنا السرية التي تفيد بوجود شخص يدعى عز الدين سعد ينتمي إلى جماعة الاخوان المسلمين ويقوم بالتحريض علي أعمال العنف ضد مؤسسات الدولة " .وتم إصدار إذن من نيابة مدينة نصر أول بضبط وتفتيش منزل عز الدين بناءً على تلك التحريات

وبذات القضية وردت تحريات من قطاع الأمن الوطني بتاريخ 28 يونيو 2018 مغايرة لما ورد بتحريات مباحث قسم شرطة مدينة نصر أول الوارد بها "أثبتت التحريات صحة الواقعة بقيام المدعو عز الدين سعد باستخدام حسابه الخاص على مواقع التواصل الاجتماعي "فيس بوك" للترويج لمزاعم وادعاءات حول سوء الاوضاع الاقتصادية وارتباطه بالعديد من الاحزاب والحركات الايثارية "حركة كفاية ،6 ابريل ،غد الثورة"

تستهدف الترويج للاشاعات والاخبار المغلوطة" وعرض عز الدين علي النيابة العامة بتاريخ 27 / 6 / 2018 ووجهت له النيابة اتهاماً

1- بالانضمام لجماعة إرهابية الغرض منها تعطيل أحكام الدستور والقانون ومنع مؤسسات الدولة من مباشرة عملها والاعتداء على الحريات الشخصية والعامة للمواطنين والتي كفلها الدستور .

2- أحرز بالذات محررات ومطبوعات تتضمن اخباراً وإشاعات كاذبة من شأنها تكدير الامن العام وإلحاق الضرر بالمصلحة العامة .

وأحيل لمحكمة جنح مدينة نصر أول عن واقعة حيازة المنشورات بجلسة 2 يوليو 2018 وبتلك الجلسة قررت المحكمة تأجيل نظرها لجلسة 30 يوليو 2018 للاطلاع .

ونسخ القضية عن واقعة الانضمام لجماعة إرهابية الغرض منها تعطيل أحكام الدستور والقانون ومنع مؤسسات الدولة من مباشرة عملها والاعتداء على الحريات الشخصية والعامة للمواطنين والتي كفلها الدستور ولا تزال قيد التحقيقات .

** بداية نود أن نشير إلى أن عز النجار هو وكيل مؤسسين حزب غد الثورة ثم انتخب رئيساً حزب غد الثورة وينتمي عز النجار لغد الثورة منذ 10 أكتوبر 2011 فهل يستساغ عقلاً ومنطق ان مجري التحريات ينمو الى علمه ان عز النجار هو رئيس حزب غد الثورة المتعارف أنه لا ينتمي لأي تيار إسلامي وأن مواقف الحزب وكذا مواقف وآراء والتصريحات الإعلامية لعز النجار ضد سياسات جماعة الاخوان المسلمين، وهو الأمر الذي يؤكد مكتبية تلك التحريات وكذبها وأنها لا تنتمي إلى الصدق والصواب من قريب ولا من بعيد .

الا إن عز النجار احالته النيابة العامة إلى المحاكمة أمام محكمة جنح مدينة نصر أول بناء علي تلك التحريات سالفة الذكر وقيدت ضده القضية رقم**34760 لسنة 2018 جنح مدينة نصر أول بتهمة " أحرز بالذات محررات ومطبوعات تتضمن اخباراً**

وإشاعات كاذبة من شأنها تكدير الامن العام وإلحاق الضرر بالمصلحة العامة " **وبجلسة 15 أكتوبر قضت المحكمة** (**حضوري بالحبس سنتين مع الشغل والنفاذ وغرامة مائتي جنيه)**

ثانياً : الحكم الصادر في القضية المعروفة اعلامياً "تيران وصنافير" الدقي

المقيدة برقم 6768 لسنة 2016 جنح الدقي و 10901 لسنة 2016 جنح مستأنف الدقي

فقد استند الحكم الصادر من محكمة أول درجة وكذا الحكم الصادر من محكمة ثاني درجة في حيثيات الحكمين على التحريات المرفقة بالاوراق، وعلي الرغم من ان الاوراق قد خلت من ثمة دليل يعضد تلك التحريات وهو الامر الثابت من التالي :-

حيث ترجع وقائع تلك القضية بتاريخ 25 أبريل 2016 تم القاء القبض علي عدد 79 شخص من محيط منطقة قسم شرطة الدقي وبتاريخ 26 أبريل 2018 تم عرضهم علي نيابة الدقي والتحقيق معهم بقسم شرطة الدقي وأصدرت النيابة قرارها بطلب تحريات عن الواقعة وبتاريخ 27 أبريل 2018 أي بعد أقل من 24 ساعة وردت تحريات من قطاع الامن الوطني على عدد 79 شخص التي أفادت الاتي (**بإجراء التحريات تبين ضلوع قيادات التنظيم ا**لاخواني الارهابي أعضاء ما يسمونه باللجنة الادارية العليا للتنظيم بالاتفاق مع قيادات بعض القوى الايثارية المناهضة الاخري و الموالية لهم ولتوجهاتهم الس**ياسية على استغلال ا**لاتفاقية الاخيرة لترسيم الحدود البحرية مع السعودية اثارة جمهور المواطنين ضد مؤسسات الدولة من النظام القائم و الاجراءات التي اتخذت لابرام تلك الاتفاقية للتشكيك في مصداقيتها و ذلك استمراراً في نشاطهم الايثاري و التجريم حيث قاموا بالدعوي للتحريض **علي التظاهر و التجمهر تنديداً لتلك ا**لاتفاقية يوم الاثنين الموافق **25 / 4 / 20016 بعدد من الميادين العامة بالجيزة و بعض المحافظات بالجمهورية و قاموا ببث الشائعات المغرضة ضد مؤسسات الدولة و تحريض جمهور المواطنين علي المشاركة في تلك التظاهرات و التجمهرات مستخدمين شبكة ا**لانترنت .....)

الا ان تلك التحريات قد خالفت الادلة كما أنها يشوبها عدم المعقولية فكيف أجرى السيد تحرياته على **79 شخص في أقل من 24 ساعة ؟ كما ان ا**لاوراق قد خلت من ثمة دليل يعاضد الاوراق وهو ما يؤكد من أن تلك التحريات ما هي إلا تحريات مكتبية .

الا أن محكمة أول درجة ورد بحكمها أنها اطمأنت لتلك التحريات وأصدرت حكماً بتاريخ **14 مايو 2015** (**بحبس المتهمين خمس سنوات مع الشغل والنفاذ وتغريم كل متهم مائة ألف جنيه وألزمتهم المصاريف**)

كما أن محكمة ثاني درجة قد قضت بجلسة 24 يوليو 2016 (**بقبول ا**لاستئناف شكلاً وفي الموضوع بالاكتفاء بتغريم كل متهم مائة ألف جنيه)

فمن المقرر في أحكام محكمة النقض (لما كان من المقرر ان الاحكام يجب ان تبنى على الأدلة التى يقتنع منها القاضى بإدانة المتهم أو ببراءته صادر في ذلك عن عقيدة يحصلها هو مما يجريه من التحقيق مستقلاً في تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره ولا يصح في القانون أن يدخل في تكوين عقيدته بصحة الواقعة التي أقام قضاءه عليها او بعدم صحتها حكما لسواه و انه و ان كان الأصل أن للمحكمة ان تعول في تكوين عقيدتها علي التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة طالما كانت مطروحة على بساط البحث إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون قرينة معينة او دليلاً علي ثبوت التهمه و لما كان من الثابت أن ضابط المباحث لم يبين للمحكمة مصدر تحرياته لمعرفة ما إذا كان من شأنها ان تؤدي الى صحة ما انتهى إليه فإنها بهذه المثابة لا تعدو أن تكون مجرد رأى لصاحبها تخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب إلى أن يعرف مصدره و يتحدد كهنته و يتحقق القاضي منه بنفسه حتى يستطيع أن يبسط رقابته على الدليل و يقدر من حيث صحته أو إفساده و انتاجه في الدعوي أو عدم إنتاجه وإذا كانت المحكمة قد جعلت أساس

اقتناعها رأي محرر محضر التحريات فإن حكمها يكون قد بني على عقيدة حصلها الشاهد من تحريه لا على عقيدة استقلت المحكمة بتحصيلها بنفسها فإن ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يتعين نقضه و الإحالة

(نقض 17 مارس 1983 – 34 – 79 – 392)

ثالثاً :الحكم الصادر في القضية المعروفة اعلامياً "بخلية الماريوت"

حيث كانت محكمة النقض قد قضت بقبول (الطعن شكلا وموضوعاً وإلغاء الحكم المطعون ضده ونقض الحكم المطعون فيه والاعادة بالنسبة للطاعنين)

(وكانت محكمة الجنايات قد أمرت بمعاقبة 18 متهماً بأحكام تراوحت ما بين السجن المشدد مابين 3 و 10 سنوات وبراءة اثنين آخرين)

وجاء من بين طيات اسباب الحكم "بطلان إذن النيابة العامة بالضبط والتفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية، مشيرة إلى أن الأصل فى القانون أن الإذن بالتفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح إصداره إلا لضبط جريمة جنائية أو جنحة واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى متهم معين، وأن هناك من الدلائل ما يكفى للتصدى لحرمة مسكنه أو لحريته الشخصية، وأن الحكم السابق اكتفى فى الرد على بطلان إذن التفتيش ولم تبد رأيها فى التحريات السابقة على الإذن بالتفتيش أو نقل كلمتها فى كفايتها لإصدار الإذن من سلطة التحقيق."

***بالاضافة الي ما سلف ذكره نتعرض الي نص المادة **40** من القانون رقم 94 لسنة 2015 بقانون مكافحة الارهاب

حيث نصت على "**حق مأموري الضبط القضائي في جمع الاستدلالات والبحث عن مرتكبيها والتحفظ عليهم" دون استصدار أمر قضائي من السلطة المختصة** وجعل النص لمأمور الضبط القضائي تلك السلطة في حال "**قيام خطر من أخطار جريمة إرهابية ولضرورة تقتضيها مواجهة هذا الخطر**" .

بمطالعة نص المادة سالفة الذكر نجد أنها أعطت لمأمور الضبط القضائي الحق في إجراء جمع الاستدلالات التحريات" والقبض علي المتحري عنهم دون استصدار أمر قضائي من السلطة المختصة وهو ما يخالف صحيح الدستور حيث نصت الفقرة الاولي من المادة 54 من الدستور على (**الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تُمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق.**)

بالاضافة الي ما ورد بنص المادة 92 من الدستور على "**عدم جواز التعطيل أو الانتقاص من الحقوق والحريات اللصيقة بشخص المواطن وفي مقدمتها حق الحرية الشخصية كما حظر على السلطة التشريعية حال إصدارها للقوانين المنظمة لممارسة الحقوق والحريات أن يقيد الحقوق والحريات بما يمس أصلها وجوهرها**"

يستدل مما سبق ذكره ان التحريات وفقاً لما تواترت عليه احكام محكمة النقض لا تعبر الا عن رأي مجريها فهي تحتمل الصواب والخطأ تحتمل الصدق والكذب؛ فهل يستساغ عقلاً ومنطق ان يقوم مأمور الضبط القضائي بناءً على تحرياته أن يقوم بالقبض على الاشخاص وتقييد حريتهم بناء عليها دون استصدار أمر قضائي .

الخلاصة :

نظراً لخطورة الاستناد الي التحريات التي قد يسطرها مجريها في القضايا ذات الطابع السياسي وفقاً لاهوائه وميوله السياسية ويتم الزج بالعديد من المتهمين في غياهب السجون بناء ما سطره من مكتبه بسرد صحة واقعة محضر الضبط دون تكبده عناء التحقق من صحة ما يرد بمحضره من اتهامات بالاضافة الى انه لابد وان

تقوم النيابة العامة وكذا القضاء بعدم الاعتماد علي التحريات بمفردها في احالة المواطنين للمحاكمة وكذا علي القضاء عدم الاكتفاء بمحضر التحريات وحده في الحكم بحبس المتهمين بناء عليها .

بالاضافة الي انه على النقيض مما سلف ذكره في بعض القضايا تكون تحريات المباحث السبب في إفلات بعض المتهمين من الافلات من العقاب حيث تستند النيابة العامة في قراراتها بناءً على تلك التحريات بكونها دليل على عدم صحة إسناد الاتهام لبعض المتهمين

التوصيات :-

1- العمل على تدريب كوادر بوزارة الداخلية على إجراء التحريات وفقاً للتطور المجتمعي من وسائل التواصل الاجتماعي وسماع شهود الواقعة وعدم الاعتماد على المصدر السري والاطلاع على التقارير المرفقة بالاوراق

2- استغراق الوقت الكافي لإجراء التحريات

3- التعويض الجابر للضرر

4- تفحص النيابة العامة والقضاء للتحريات التي ترفق بأوراق القضايا وعدم الاعتماد علي التحريات كدليل بمفردها في صحة الاتهام وإصدار أحكام بالادانة بناء على تلك التحريات والتحقق من مصدر صحة تلك التحريات .

الاعلام المصري في أسبوع

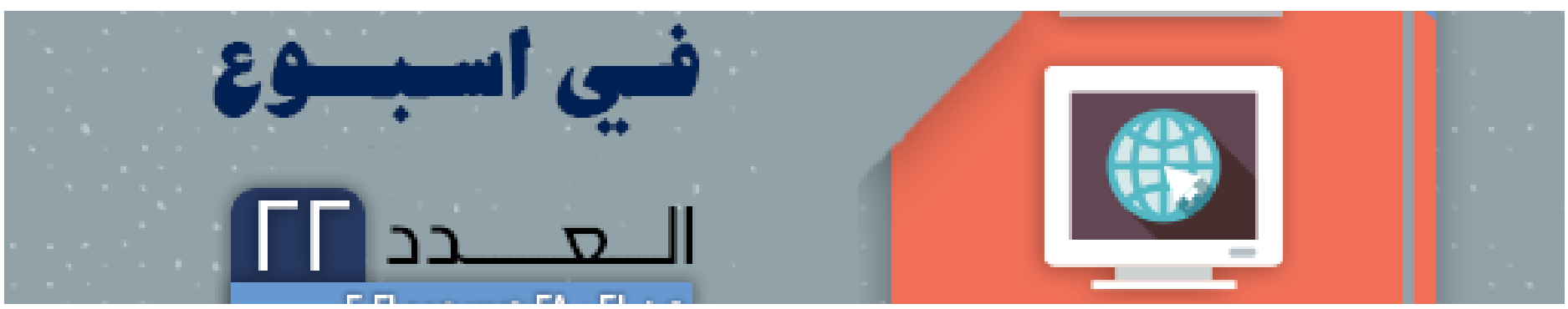

نشرة الاعلام المصري في أسبوع (العدد 22) من 21- 28 ديسمبر 2021

ديسمبر 29, 2021

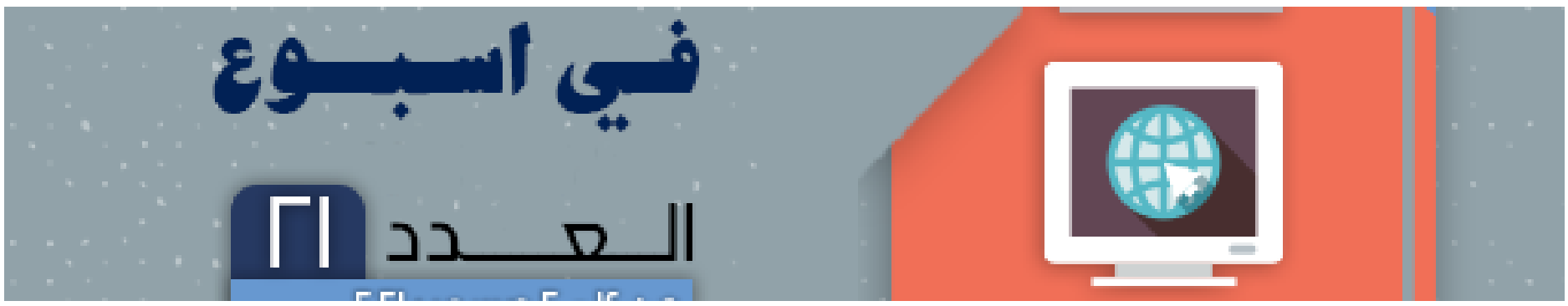

نشرة الاعلام المصري في أسبوع (العدد 21) من 14- 20ديسمبر 2021

ديسمبر 22, 2021

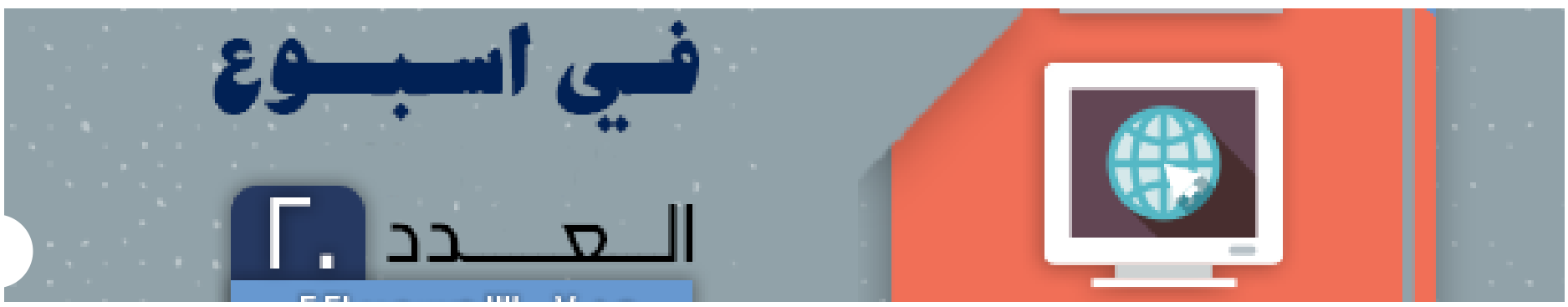

نشرة الاعلام المصري في أسبوع (العدد 20) من 7- 13ديسمبر 2021

ديسمبر 15, 2021

نشرة عدالة مصر

العدالة في اسبوع العدد السابع والعشرون 23 – 29 ديسمبر 2021 م

ديسمبر 30, 2021

العدالة في اسبوع العدد السادس والعشرون من 16 ديسمبر – 22 ديسمبر 2021 م

ديسمبر 23, 2021

العدالة في اسبوع العدد الخامس والعشرون 9 الي 15 ديسمبر 2021

ديسمبر 16, 2021

فيديو

المحاكم الحزينة

جوه السجن بره القانون

سؤال: إزاي بيحصل الإختفاء القسري؟ وإزاي النيابة العامة والداخلية هما السبب؟ الإجابة في دقيقتين ، تعالوا نشوف ⌚

وسوم

اضراب الأردن الإمارات الاحتجاجات العمالية الاختفاء القسري الاردن الاعلام المصري في أسبوع البحرين الجزائر الحبس الاحتياطى السجون المصرية السعودية
السودان العراق الكويت المحامي الحقوقي محمد الباقر المسار الديمقراطي المغرب النائب العام اليمن انتخابات بيان مشترك ترشح ثورة يناير جمال عيد حرية
التعبير في أسبوع حرية تعبير حصاد اليوم رول المحكمة سجناء الراي سجين رأي شوكان فلسطين قطع الاتصالات مؤشر الاحتجاجات
العمالية والاجتماعية محاكمات محمد اكسجين محمد عادل مصر معتز ودنان منار الطنطاوي نشرة عدالة مصر نقابة الصحفيين هشام جعفر
ورقة موقف

مبادرات الشبكة

كاتب
جهود لدعم العدالة الاجتماعية
قضايا
المكتبة العامة
هموم
افهم دارفور
المبادرة العربية لإنترنت حر

مواقع أخري

فهرس القضايا السياسية و الحريات
أولاد البلد
جريدة وصلة
مكتبات الكرامة

قوائم بريدية

إنضم لقائمة الشبكة البريدية

أرشيف الموقع

الموقع من يناير2004 الي مارس 2010
الموقع من ابريل 2010 الي ديسمبر 2018

Twitter

تغريدات من @anhri

الشبكة العربية-ANHRI
@anhri ١٠٠ يناير

In the absence of the bare minimum of the rule of law and respect for human rights

The Arabic Network for Human Rights Information decides to suspend its activities

متوفرة تحت رخصة المشاع الإبداعي، 4.0
(يتوجب نسب المواد الى « ANHRI» - يحظر استخدام العمل لأية غايات تجارية - يُحظر القيام بأي تعديل، تحوير أو تغيير في النص)
العنوان : 45ل شارع النصر ، ميدان الجزائر-المعادي الجديدة-القاهرة.